

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويودع على السادة الأعضاء

صالح
٢٠١٤/٢/٢١

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم

بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، مادة جديدة برقم (١ مكرراً) نصها التالي :

" تُلحق أجهزة الطب الشرعي والمعمل الجنائي التابعة للإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، بإدارة الخبراء بوزارة العدل.

وينقل العاملون المدنيون بهذه الأجهزة، إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم الوظيفية بأقدميتهم وسائر حقوقهم المقررة قبل النقل، على أن يستمروا في مزاوله مهامهم الحالية إلى حين إكمال إجراءات نقلهم إلى إدارة الخبراء.

على أن تصدر القرارات المنظمة للعمل بهذه الأجهزة، بما في ذلك الشؤون الوظيفية للمفتشين على أعمالها، والعاملين بها، وتقدير كفاءتهم، وفق أحكام هذا القانون ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة**

إن المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ونزاهته لا يتأتى إلا من خلال عدالة معصوية العينين لا تصدر أحكامها إلا طبقاً لأحكام قانونية محددة، ولما كانت الأجهزة المعاونة للقضاء والنيابة العامة من بين الجهات التي لا غنى عنها لتحقيق هذه العدالة ولمعاونة القضاء على أداء رسالته وذلك لما لها من خبرة فنية في موضوعات القضايا المنظورة أمام المحاكم ومن ضمن هذه الأجهزة إدارة الخبراء والطب الشرعي والمعمل الجنائي.

ولما كان الطب الشرعي والمعمل الجنائي من الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية ومن الأنسب لها أن تكون خاضعة لإشراف وزارة العدل باعتبار أن ما تضطلع به من أعمال تقتضي الدقة البالغة والحيدة المطلوبة لما تشكله النتائج الفنية لأعمالها من إبراز للدليل الذي يعد آنذاك مطروحاً على المحاكم في القضايا المعروضة عليها الأمر الذي يتطلب دعماً لحيدتها نقل تبعيتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل باعتبارها الأنسب لأن تكون هي المهيمنة على شؤونها، وشأنها في ذلك شأن إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل طبقاً للبند الخامس من مرسوم إنشاء الوزارة الصادر في ٧-١-١٩٧٩ وهذه هي الغاية من تقديم هذا الاقتراح بقانون.

وقد راعى الاقتراح بقانون حقوق العاملين في تلك الأجهزة وطبق عليهم فيما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ذات القوانين واللوائح التي تنطبق على العاملين بإدارة الخبراء في وزارة العدل.